

قرار المجلس التنفيذي رقم (100) لسنة 2023

بالغاء

الأمر المحلي رقم (66) لسنة 1992

بشأن

منع المحال العاملة في مجال زينة السيارات وما شابهها من تركيب  
الأوراق المظلمة على زجاج السيارات بدون موافقة مسبقة من القيادة العامة لشرطة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،  
وعلى الأمر المحلي رقم (66) لسنة 1992 بشأن منع المحال العاملة في مجال زينة السيارات وما  
شابهها من تركيب الأوراق المظلمة على زجاج السيارات بدون موافقة مسبقة من القيادة العامة لشرطة  
دبي،

قررنا ما يلي:

إلغاء الأمر المحلي

المادة (1)

يُلغى بموجب هذا القرار، الأمر المحلي رقم (66) لسنة 1992 المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي  
قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 21 نوفمبر 2023م  
الموافق 7 جمادى الأولى 1445هـ